المجلد الثاني والثلاثون

٣٢/١٣٧ :

(كما ثبت عن النبي ﷺ أنه الحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بت أبي وقاص ، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة . . .) .

قلت : في الصحيح لم ينسب ، والصواب أنه ابن زمعة بن قيس من بني عامر بن لؤي ، أما زمعة بن الأسود فهو من بني أسد بن عبد العزى وهو بخلاف هذا[١] .

۩۩۩۩۩۩۩

٣٢ / ١٧٤ :

(باب نكاح الكفار

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :

عن قوله ﷺ « ولدت من نكاح لا من سفاح » ما معناه ؟

فأجاب : الحمد لله ، الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنهما وغيره ولفظه « ولدت من نكاح لا من سفاح لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء » ، فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة .

وسئل رحمه الله : عن النكاح قبل بعثة الرسل أهو صحيح أم لا ؟ .

---

(١) وانظر (التبيين في أنساب القرشيين) لابن قدامة ص ٤٧٩ ، (نسب قريش) ص ٤٢١ ، وانظر : (فتح الباري) ١٢ / ٣٢ ، (الإصابة) [٦٢١٠] ، وقد سبق التنبيه إلى هذا أثناء الكلام على المجلد السابع .

فأجاب : كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة : منها نكاح الناس اليوم . . .) .

قلت : الفتوى الثانية في حقيقتها تكملة للفتوى الأولى ، فهي فتوى واحدة متصلة ، والسؤال الثاني مقحم من الناسخ كما يظهر لي والله أعلم ، لثلاثة أمور :

الأول : السياق كما هو ظاهر ، فإن الفتوى الأولى لم يجب فيها على السؤال .

والثاني : أن بداية الإجابة على السؤال الثاني تكملة لنص الشيخ الذي قبله .

والثالث : أن الشيخ رحمه الله ذكر في أثناء الفتوى الثانية قوله (وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح) ، ولم يرد في الفتوى الثانية أي حديث تعود إليه الإشارة ، وإنما الحديث مذكور في السؤال الذي قبله .

وعليه ، فصحة النص هو : حذف السؤال الثاني ، وربط جوابه بالجواب الأول ، والله تعالى أعلم .

***

٣٢ / ١٧٨ - ١٨١ :

(وسئل رحمه الله تعالى :

عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية : فهل هما من المشركين أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة . . .) .

قلت : هنا أمران :

الأول : وردت هذه الفتوى سابقاً في ١٤ / ٩١ - ٩٣ ، ولكنها في الموضع

السابق ناقصة ، وقد سبق التنبيه على ذلك أثناء الكلام على المجلد الرابع عشر .

والثاني : أنه قد وقع تصحيف في هذا الموضع ، وهو قوله : ٣٢ / ١٧٩ (فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين ، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك) ، وصواب العبارة كما في ٩٢/١٤ (فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به ، وحيث ميزهم عن المشركين فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك) ، والله تعالى أعلم .

۩۩۩۩۩

٣٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ :

(وسئل رحمه الله :

عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ . . . الخ .)

قلت : سبق أن ذكرت هذه الفتوى في ٢١ / ٢٩٧ ، وسبق التنبيه عليها هناك .

۩۩۩۩۩

٣٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ :

(وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر ، و تطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟ . .)

قلت : كررت هذه الفتوى مرة أخرى في : ٣٤ / ٧٦ .

٣٢/٣٢٤-٣٢٥ :

يوجد في هاتين الصفحتين سقط وتصحيف ، فصححتها حسب قدرتي كما يلي[(١)] : (ورواه النسائي (٣٤٩٨) عن [عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد][(٢)] حدثني عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، ورواه ابن أبي عاصم [عن محمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق][(٣)] ، ورواه ابن ماجه (٢٠٥٨) عن علي بن سلمة النيسابوري حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق : حدثنا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت[(٤)] ، [عن الربيع بنت معوذ] : أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى النبي ﷺ ، فأرسل إليه ، فقال له : « خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها » ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها ، أي بعد حيضة .

ورواه أبو داوود في سننه (٢٢٢٩) ، والترمذي في جامعه (١١٨٥) ، وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الطلاق له ، ثلاثتهم : عن محمد بن

---

(١) والتصويب من كتب السنن والأطراف .

(٢) الفتاوى : النسائي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني عمي ، وقد حصل سقط هنا ، وهو اسم شيخ النسائي : عبيد الله بن سعد ، وأما يعقوب بن إبراهيم فهو عمه .

(٣) الفتاوى : ابن أبي عاصم عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران عن الربيع بنت معوذ ، وأظنه حصل سقط وتصحيف هنا ، وما أثبته ذكره ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ١١٦/٦ ، والله أعلم .

(٤) الفتاوى : عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت ، فتصحفت (بن) إلى (عن) .

[عبد الرحيم][١] البغدادي ، حدثنا علي بن [بحر] [٢] القطان ، أخبرنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة وقال الترمذي : حديث حسن غريب . ورواه الحاكم في صحيحه (٢٨٢٥) وقال أبو داود : هذا الحديث رواه عبدالرزاق [عن معمر][٣] عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ) .

۩۩۩۩۩۩

٣٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ :

وفي هاتين الصفحتين تنبيهان :

الأول : قوله ٣٢/٣٢٦ : (ورواه أبو بكر ابن أبي عاصم في « كتاب الطلاق » من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع[٤]طرق ، فيكون للحديث خمسة طرق أو ستة ، ذكر حديث الربيع الذي فيه ذكر مريم المغالية[٥] ، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة .

وقد صححه ابن حزم وغيره ، ذكر : قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر . . .) .

---

(١) الفتاوى : عبد الرحمن .

(٢) الفتاوى : يحيى .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الفتاوى .

(٤) كذا ، ولعله : من أربع طرق .

(٥) الفتاوى : المعالية ، وهو تصحيف .

قلت : وطريقة الترقيم تظهر أن الإسناد المذكور بعد قوله : (ذكر : قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر ...) كأنه من قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو ليس كذلك ، وهذا ظاهر بالنظر إلى الإسناد ، فبين ابن حزم وهؤلاء مفاوز ، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر تصحيح ابن حزم لحديث الربيع المتقدم في جملة اعتراضية ، وإلا فالسياق كله عن ابن أبي عاصم وكتابه (الطلاق) ، ورسم النص على الصواب هو :

(. . . ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة - وقد صححه ابن حزم وغيره - ، ذكر - أي ابن أبي عاصم - قال : . . . .) ، والله تعالى أعلم .

والثاني : قوله (قال أبو بكر بن أبي عاصم : مما يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق : ما ثبت به الإسناد : حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا سويد بن عبد العزيز - هو يحيى بن سعيد - عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهيل : قالت امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها . . .) .

قلت : وقع سقط في الإسناد وصوابه : حدثنا سويد بن عبد العزيز عن يحيى - هو يحيى بن سعيد - عن عمرة عن حبيبة . . . [1]

۩۩۩۩۩۩

٣٢/٣٣٤ :

(وهكذا في الحديث المعروف عن أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس من رواية

---

(١) انظر في هذا : الآحاد والمثاني ٦ / ١١٨ حيث رواه ابن أبي عاصم من طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد به ، وهو كذلك في قصة الرواية عند مالك و غيره .

أبي الخليل [وأشار الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ إلى خرم بالأصل في هذا الموضع] « حلال إذا انقضت عدتهن ») .

قلت : والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم (١٤٥٦) وغيره : عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

